على الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم
موت احدهما على الآخر فنوات بعد والاخير واكثر ما وقفنا
عليه من ذلك ما بين الروايتين فيه في الوفات مائة
وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي
البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس
الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه
ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن
تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره
ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة
ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع
منه قد يتأخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى
يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيتحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق
وان روى الراوي عن اثنين متفق الاسم او مع اسم
الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص
كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري
في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح
او احمد بن عيسى

او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما
محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في
مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به
احدهما عن الآخر فباختصاصه اي الراوي باحدهما تبيين
المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله
شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى
عن شيخه حديثا وجحد الشيخ مرويه فانه كان جزما كان يقول
كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فانه وقع منه
ذلك رد ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض وكان
جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك
الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل
لان الفرع تبع الاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت
اصل الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون
فرعا عليه وتبعا له في النفي والتحقيق وهذا متعقب
فان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه
فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة
ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة
الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف

Copyright © King Saud University